

فشتين مع شتين عدل
عدل ثلاثمائة سنوا
ومنه نعدل اشياء اربعة
يرجع عن تبرع قد علقا
وفعل اقوى ومقدماته
والعرض للبيع كالواذنا
ووطى منزل واجارا اذا
لوقطع التوب فيصا وعجن
او جعل الخبز قتبنا والقطن
كذا النهل مالدار لاقى العرصه
وخلطه براجمعين من
وصا ببعضها واوصيت لكذا
تتكر وتتم وذا تركه
هو ص بثلث ماله والجاريه

فصل في الوصايت
صح لتفذي الوصايا ووفيا
ومن ولي ووصي اذنا
فيه على الطفل ومن تجننا

تجوز

لا في حياة جده علق او
لسانه امسك بالتصرف
مطلقه لحفظه للمال الى
من مسلم وان يكون كافيا
واعتبر الحال بصير الاولي
او صولى اثنين ولو مرتبا
ذاف وكاله وان فرد
حينئذ ذاك وان يختلف
فيليه القاضى وفرد قبلا
زيد وهذد وتريد قبله
وصدق الوصي هل خان وفي
لاموت ولدوردمال

باب الوصايت

اودعت توكيد بحفظ المال
لا ان طر يخرجوا اهل البلد
ذامال او وكيله فالقاضي

فيمضى المودع بالترحال
بالمال لم يودعه فيه ووجد
فالعدله كالمات لامفاجيا